

نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها وتعديلاته رقم

(٢٥) لسنة ٢٠١٠

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها لسنة ٢٠١٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الامين العام: امين عام الوزارة.

الشهادة: الدرجة العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي غير الاردنية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها.

المديرية: مديرية الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة الشهادات في الوزارة.

لجنة الاعتراف: لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية المشكلة وفق أحكام هذا النظام.

لجنة المعادلة: لجنة معادلة الشهادات غير الأردنية المشكلة وفق أحكام هذا النظام.

المادة ٣:

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة معادلة الشهادات غير الأردنية) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١. الأمين العام نائباً للرئيس.

٢. مدير المديرية.

٣. تسعة اعضاء هيئة تدريس من مؤسسات التعليم العالي الأردنية ممن يحملون رتبة الأستاذية يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة وممن يمثلون حقول المعرفة المختلفة.

ب. يفقد أي من الأعضاء المشار إليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة عضويته في لجنة المعادلة إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.

ج. يكون رئيس القسم المختص في المديرية أمين سر للجنة المعادلة يتولى تدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظها وتبليغها ومتابعة تنفيذها وأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

د. للوزير إنهاء عضوية أي من الأعضاء المشار إليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال فترة العضوية إذا توافرت أسباب موجبة لذلك.

المادة ٤: تتولى لجنة المعادلة المهام والصلاحيات التالية:

أ. معادلة الشهادات غير الأردنية وفقاً لمعايير وأسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية على أن تنشر في الجريدة الرسمية.

ب. إصدار القرارات المتعلقة بمعادلة الشهادات غير الأردنية على أن تحدد إجراءات إصدار هذه القرارات بمقتضى التعليمات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن تتوافق مع الإطار الوطني للمؤهلات.

المادة ٥:

أ. تعقد لجنة المعادلة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل.

ب. للجنة المعادلة دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة ٦:

أ. يقدم طلب معادلة الشهادة إلى الوزارة من صاحبها أو من يفوضه خطياً.

ب. يرفق بطلب المعادلة صور عن الشهادات والوثائق المطلوبة لغايات المعادلة مصدقة حسب الأصول وللجنة المعادلة الحق في طلب أي وثيقة أو شهادة تراها ضرورية للبت في طلب المعادلة.

المادة ٧:

أ. للجنة المعادلة ان تقرر احالة طلب المعادلة الى واحد من اعضائها، او أكثر، لدراسته وتقديم التوصيات اللازمة بشأنه اليها.

ب. لرئيس لجنة المعادلة او من يفوضه تكليف صاحب الطلب او من يفوضه بتقديم اي شهادات او وثائق لها علاقة بالمعادلة للتثبت من اي امر متعلق بها.

المادة ٨:

أ. إذا قررت لجنة المعادلة رفض طلب المعادلة أو جاء قرارها مخالفاً لما تضمنه الطلب أو مغايراً له فلمقدم الطلب او من يفوضه خطياً تقديم اعتراض لها خلال ستين يوماً من تاريخه تبليغ القرار لصاحب الشهادة أو من يفوضه خطياً شخصياً، او على العنوان الذي يحدده صاحب العلاقة عند تقديم الطلب.

ب. على لجنة المعادلة ان تبت في الاعتراض المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض، ولمقدم طلب المعادلة الطعن بقرار اللجنة لدى محكمة العدل العليا.

المادة ٩:

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١. الأمين العام نائباً للرئيس.

٢. مدير المديرية.

٣. خمسة أعضاء هيئة تدريس من مؤسسات التعليم العالي الأردنية ممن يحملون رتبة الأستاذية يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة ويمثلون حقول المعرفة المختلفة.

ب. يفقد أي من الأعضاء المشار إليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة عضويته في اللجنة إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول

ج. يكون رئيس القسم المختص في المديرية أمين سر للجنة الاعتراف يتولى تدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظها وتبليغها ومتابعة تنفيذها وأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس لجنة الاعتراف.

المادة ١٠: تتولى لجنة الاعتراف المهام والصلاحيات التالية:

أ. الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية وفقاً للمعايير والأسس المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية على أن تنشر في الجريدة الرسمية.

ب. التحقق من أي وثائق أو معلومات تقدم إليها لغايات الاعتراف.

ج. إعداد قوائم بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية التي يتم الاعتراف بها وأي تعديلات تطرأ عليها على أن تنشر هذه القوائم وتعديلاتها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة ١١:

أ. تعقد لجنة الاعتراف اجتماعاتها بدعوة من رئيسها او نائبه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل.

ب. للجنة الاعتراف دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها دون ان يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة ١٢: تحدد المكافآت التي تصرف لأعضاء لجنتي المعادلة والاعتراف والخبراء، بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ١٣: يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة ١٤: يُلغى (نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١) وما طرأ عليه من تعديل على ان تبقى الملاحق والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها غيرها وفقاً لأحكام هذا النظام.